

تفعيل مكانة القاضي الإداري ضماناً لحماية الحقوق والحريات - دراسة حالة الجزائر والتجارب المقارنة -

د.بن صالح محمد الحاج
عيسى

أستاذ محاضر كلية الحقوق
والعلوم السياسية، جامعة
عمار ثليجي - الأغواط،
الجزائر.

د. زيد الخيل توفيق

كلية الحقوق والعلوم
السياسية، جامعة بجاية،
أستاذ مؤقت بكلية الحقوق
والعلوم السياسية، جامعة
برج بوعريريج، الجزائر.

د. علاوة حنان

كلية الحقوق والعلوم
السياسية، جامعة بجاية،
الجزائر.

الملخص :

كلف المؤسس الدستوري الجزائري القاضي الإداري بحماية الحقوق والحريات، لكن هذه المهمة تحتاج إلى عدة مقومات للقيام بها نظراً للدور الذي يقوم به في إعادة التوازن بين مصالح الأفراد والإمكانيات الواسعة التي تمتلكها الإدارة بوصفها سلطة عامة، الأمر الذي يفرض وجود قاض مستقل عن السلطة التنفيذية، وهو ما يدفع إلى القيام بمجموعة من الإصلاحات القانونية لتفعيل مكانة القاضي، إقتداءً بالتجارب المقارنة التي جعلت القضاء سلطة مستقلة بعيد عن التأثيرات الخارجية ومكنته من سلطات فعلية تعزز من مكانته.

الكلمات المفتاحية: القاضي الإداري، الإدارة، الحقوق، الحريات، الأفراد، السلطة العامة.

مقدمة Introduction

يُمارس القاضي الإداري دور فعّال في تحقيق التوازن بين امتيازات السلطات الإدارية وحماية حقوق وحرّيات الأفراد، كما يقوم بدور محوري في إنشاء وتطوير القانون الإداري عبر بحثه عن الحلول المناسبة لتطبيقها على المنازعات الإدارية التي تكون الإدارة طرفاً فيها، عن طريق أعمال دوره الاجتهادي قصد وضع المبادئ والأحكام التي تفصل في موضوع النزاع؛ تطبيقاً للعدالة وتحقيقاً للتوازن بين مصلحة الإدارة في حسن تسيير المرافق العامة وضرورة حماية حقوق الأفراد وحرّياتهم.

إنّ أعمال القاضي الإداري لدوره في حماية الحقوق والحرّيات على أكمل وجه، يتطلب وجود منظومة قانونية تضمن له مكانة فعّالة لمواجهة امتيازات السلطات الإدارية، لأنّ هذا الدور لا يجد صده في الأنظمة غير الديمقراطية التي تهيمن عليها السلطة التنفيذية والتي تعمل على خرق مبدأ الفصل بين السلطات، ذلك أنّ هذا الفصل هو من الآليات الجوهرية لمبادئ الديمقراطية.

عمل المؤسس الدستوري الجزائري على تكريس استقلالية السلطة القضائية باعتبارها من أهم ضمانات حماية حقوق وحرّيات الأشخاص، وذلك من خلال أحكام المادة 156 من دستور سنة 1996 (دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 1996، صفحة 6) والتي تنص على أنّه: « السلطة القضائية مستقلة، وتمارس في إطار القانون »، كما حصّن القاضي الإداري من إمكانية ممارسة السلطة التنفيذية لأيّ ضغوطات وتدخلات في أداء مهامه وجعله لا يخضع إلا للقانون، وهذا ما يظهر من خلال أحكام المادة 165 والتي تنص على أنّه: « لا يخضع القاضي إلا للقانون »، وأحكام المادة 166 والتي تنص على أنّه: « القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته، أو تمس نزاهة حكمه. يحظر أي تدخل في سير العدالة ».

رغم تكريس المؤسس الدستوري الجزائري مبدأ استقلال القضاء الإداري في صلب الدستور، إلا أنّ الواقع العملي يؤكد حقيقة جلية لا غموض فيها مقتضاها تبعية القاضي الإداري للسلطة التنفيذية وضعف سلطاته في مواجهة الامتيازات الواسعة التي تتمتع بها الإدارة العامة باعتبارها سلطة تسعى إلى تحقيق مصلحة عامة، نتيجة عدم تمتعه بالضمانات والسلطات التي تجعل مكانته متطابقة مع الدور الهام المكلف له وهو حماية الحقوق والحرّيات كما هو مكرس في بعض التجارب المقارنة، الأمر الذي يدفع إلى البحث عن كيفية تقوية مكانة القاضي الإداري الجزائري لحماية الحقوق والحرّيات.

يُعد مبدأ استقلال القاضي الإداري عن السلطة التنفيذية من أهم أسس تقوية مكانته لحماية حقوق وحرّيات الأفراد، لذلك ينبغي على المنظومة القانونية الجزائرية تكريس ضمانات هذا المبدأ من الناحية العملية، إذ لا يكفي مجرد النص عليه في الدستور؛ بل لابد أن يمارس بصورة فعّلية وبكيفية عملية، لأنّه هو الكفيل بجعل القاضي الإداري يؤدي دوره في تفسير وتطبيق القانون على أحسن وجه (أولاً).

يحتاج القاضي الإداري الجزائري من أجل ممارسة دوره في حماية الحقوق والحرّيات أن يتم تفعيل سلطاته، وذلك بإدخال مجموعة من التعديلات على النصوص القانونية السارية المفعول، اقتداء بالتجارب المقارنة التي تشهد تطوراً ملحوظاً في مجال تقوية مكانة القضاء الإداري، بمنحه آليات جديدة تستجيب لحساسية دوره في تحقيق التوازن بين الإدارة وأشخاص القانون الخاص (ثانياً).

أولاً- نحو تكريس حماية فعلية للقضاة الإداريين تجاه السلطة التنفيذية Towards devoting effective protection to administrative judges towards the executive branch

يُعد الإقرار الدستوري على كون القضاء أصبح سلطة مستقلة ضمانة أساسية من ضمانات استقلال القضاة الإداريين، إلا أنه غير كافٍ ما لم يفعل على المستوى العملي، ذلك أنّ المتفحص للنصوص القانونية المنظمة لكيفية تعيين القاضي الإداري في الجزائر، يستنتج أنه لا يتمتع بأي استقلال حقيقي وأنه مجرد أداة تتحكم فيه السلطة التنفيذية. إنّ الاستقلال الذي نطالبه بكل بساطة هو تخلص القضاة الإداريين بشكل فعلي من التبعية للسلطة التنفيذية، أخذاً بمبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليه في الدستور، وذلك بمنح للسلطة القضائية ضمانات حقيقية لتسيير نفسها بمنأى عن أي تدخل (1)، مع ضرورة إعادة النظر في مسألة تكوين القضاة الإداريين باعتباره من بين الأسس الفعلية لاستقلالية القضاء الإداري (2).

1- ضمانات استقلالية القضاة الإداريين Administrative independence guarantees

يحتاج القضاة الإداريين عند تأدية دورهم في حسن تنفيذ النصوص القانونية السارية المفعول إلى ضمان استقلاليتهم الحقيقية تجاه السلطة التنفيذية، وذلك لن يتحقق إلا بمنح صلاحية تعيينهم إلى هيئة مستقلة (أ)، باعتبارها من المقومات الأساسية لتحقيق العدالة والمساواة وحماية حقوق الإنسان، الذي يضمن لهم اتخاذ الأحكام والقرارات المناسبة بمنأى عن أي تدخل أو ضغوط خارجية، وعلى الجهات التابعة للسلطة المركزية أن تحترم تلك الأحكام، وأن تنقيد بها وتلتزم بمضامينها، وهذا الاحترام لا غنى عنه في سبيل الحفاظ على سيادة القانون وبالتالي الحفاظ على حقوق وحرّيات الأفراد (ب).

أ- استقلالية الهيئة المكلفة بتعيين القضاة الإداريين The independence of the body charged with appointing administrative judges

يتوقف تحقيق الغرض من تكريس القضاء الإداري في تجسيد التوازن بين حماية حقوق وحرّيات الأفراد والامتيازات الواسعة التي تتمتع بها الإدارة في مواجهة المتعاملين معها على درجة الاستقلالية المقررة للقضاة الإداريين في ترجمة النصوص القانونية من خلال أحكامهم وهذا ما عبر عنه الفقيه الفرنسي (Cour de MARIN Jean-Claude Cassation, 2015) « la fonction des magistrats est : de transformer le droit en justice et ce en toute liberté mais aussi en pleine responsabilité ».

اعترف المؤسس الدستوري الجزائري باستقلالية السلطة القضائية بموجب أحكام المادة 156 من دستور سنة 1996 والتي جاء فيها « السلطة القضائية مستقلة، وتمارس في إطار القانون »، إلا أنه جعل رئيس الجمهورية يتولى صلاحية تعيين القضاة بناءً على اقتراح من وزير العدل تطبيقاً لأحكام المادة 92 من ذات الدستور، وتؤكد ذلك بموجب أحكام المادة 3 من القانون العضوي رقم 04-11 الذي يتضمن القانون الأساسي للقضاء (قانون عضوي رقم 04-11، 2004، صفحة 13)، وهذا من شأنه التأثير على استقلالية السلطة القضائية، نظراً لإمكانية خضوعهم للسلطة التنفيذية عند ممارسة مهامهم.

يقتضي إصلاح مكانة القاضي الإداري لجعله ضامناً للحقوق والحرّيات، منح صلاحية تعيينهم إلى هيئة مستقلة بموجب نص دستوري، مما يكفل استقلاليتهم تجاه السلطة

التنفيذية عند إصدارهم لأحكامهم، وهذا ما كرسته مثلاً التجربة المغربية التي منحت هذه المهمة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية تطبيقاً لأحكام الفصل 57 من الدستور (الدستور المغربي، 2011)، وبوافق الملك بظهير شريف على تعيين القضاة تطبيقاً لأحكام المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 100.13 يتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية (قانون تنظيمي رقم 100.13 يتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، 2016، صفحة 3143)، إلا أنه يؤخذ على هذه التجربة جعلها الملك رئيساً للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

يتعين لمنح المجلس الأعلى صلاحية تعيين القضاة القيام أولاً بإصلاحات جذرية في تشكيلته، وذلك بجعله يتكون من منتخبين تكون أغليتهم من سلك القضاة واستبعاد أعضاء السلطة التنفيذية من العضوية فيه، والتراجع عن السياسة المكرسة في القانون الجزائري الذي جعل رئيس الجمهورية يتولى رئاسة المجلس إعمالاً بأحكام المادة 173 من دستور سنة 1996، كما أدخل في تشكيلته الوزير الأول، وذلك بمنح رئاسة المجلس إلى أحد أعضائه عن طريق الانتخاب وهذا ما كرسته مثلاً التجربة التونسية الذي يلزم فيها المؤسس الدستوري أن يكون الرئيس منتخب من القضاة الأعلى مرتبة من خلال أحكام الفصل 112 من الدستور (الدستور التونسي، 2014).

يُنْتَظَر ومن أجل تفعيل مكانة القاضي الإداري منح المنظومة القانونية الجزائرية دوراً هاماً للمجلس الأعلى للقضاء في ضمان استقلالية السلطة القضائية، اقتداء بالتجارب المقارنة وذلك من خلال:

1-أ- منح المجلس الأعلى للقضاء صلاحية مباشرة الدعوى التأديبية The Supreme Judicial Council granted the authority to initiate disciplinary action

يقتضي لتكريس استقلالية حقيقية للقضاة الإداريين استبعاد السلطة التنفيذية من مباشرة الدعوى التأديبية واتخاذ قرارات التوقيف في حالة ارتكاب الأخطاء من قبل القضاة الذي كرسه المشرع الجزائري من خلال أحكام المادة 22 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته (قانون عضوي رقم 12-04، 2004، صفحة 23) والتي تنص على أنه: « يباشر وزير العدل الدعوى التأديبية أمام المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية »، وأحكام المادة 65 من القانون العضوي رقم 11-04 الذي يتضمن القانون الأساسي للقضاء والتي تنص على أنه: « إذا بلغ إلى علم وزير العدل أن قاضياً ارتكب خطأ جسيماً، سواء تعلق الأمر بالإخلال بواجبه المهني، أو ارتكب جريمة من جرائم القانون العام مخلة بشرف المهنة بطريقة لا تسمح ببقائه في منصبه، يصدر قراراً بإيقافه عن العمل فوراً، بعد إجراء تحقيق أولي يتضمن توضيحات القاضي المعني، وبعد إعلام مكتب المجلس الأعلى للقضاء ».

عملت مثلاً التجربة المغربية على استبعاد وزير العدل من تحريك الدعوى التأديبية باعتباره ليس عضو في المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وبذلك يختص الرئيس المنتدب للمجلس بتوقيف القضاة تطبيقاً لأحكام المادة 92 في فقرتها الأولى من ظهير شريف رقم 1.16.40 الذي يتعلق بتنفيذ قانون التنظيمي رقم 100.13 يتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والتي تنص على أنه: « يمكن للرئيس المنتدب للمجلس، استشارة اللجنة المذكورة في المادة 79 أعلاه، توقيف القاضي المعني مؤقتاً عن مزاولة مهامه إذا توبع جنائياً أو ارتكب خطأ جسيماً طبقاً لأحكام القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاء ».

2-أ- المجلس الأعلى للقضاء حامي لاستقلالية القضاء The Supreme Judicial Council protects the independence of the judiciary

يُمارس المجلس الأعلى للقضاء في التجارب المقارنة دوراً هاماً في حماية القضاء من الضغوطات التي يمكن أن يتعرضوا لها عند ممارستهم لمهامهم، وهذا ما لا نحدده في المنظومة القانونية الجزائرية، والذي ينتظر تكريسه عند القيام بتعديلات جذرية في النصوص القانونية المنظمة للسلطة القضائية اقتداء مثلاً بالتجربة المغربية التي مكنت القاضي من إيداع تقرير لدى أمانة المجلس في حالة وجود أي تأثيرات غير مشروعة عليهم تطبيقاً لأحكام المادة 104 من القانون التنظيمي 100.13 يتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، ويتولى هذا الأخير القيام بتحقيقات وأبحاث من أجل اتخاذ الإجراء المناسب.

ب- ضرورة حماية القضاة الإداريين من ضغوطات السلطة التنفيذية The need to protect administrative judges from pressure from the executive branch

الأصل أن يصدر القضاة الإداريين الأحكام طبقاً لمقتضيات القانون ومبادئ العدالة والإنصاف، وهذا ما جسده المؤسس الدستوري الجزائري في أحكام المادة 165 من دستور سنة 1996 والتي تنص على أنه: « لا يخضع القاضي إلا للقانون »؛ وذلك من أجل ضمان حماية حقوق وحريات الأشخاص وأمنهم القضائي، وأي مخالفة لهذا المبدأ الدستوري يؤدي إلى الانتقاص من استقلاليته ويحد بشكل كبير من قدرتهم على أداء مهامهم في حماية الحقوق والحريات (BOUHON & PIRONNET, 2017, pp. 109-110) لاسيما في مواجهة السلطات الإدارية صاحبة الامتيازات والسلطات الواسعة.

رغم حرص المؤسس الدستوري الجزائري صراحةً على ضرورة خضوع القضاة الإداريين لأحكام القانون فقط، إلا أن هذا الاستقلال مقيد بعوامل واعتبارات عديدة، وتُعد التعليمات الصادرة من طرف أحد الإدارات التابعة للسلطة المركزية من أهم عوائق تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة، والتي تؤدي إلى المساس بمبدأ استقلالية القضاء الإداري، وذلك بجعل أحكامها تصدر وفق الشكل الذي أريد لها أن تخرج عليه، وهذا ما أكدته الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان في الرسالة التي وجهها رئيس الرابطة إلى رئيس الجمهورية سابقاً السيد عبد العزيز بوتفليقة يوم 28 أكتوبر لسنة 2008 بمناسبة افتتاح السنة القضائية والتي جاء فيها: «... وما يُلاحظ في الواقع أن تعليمات وزارة العدل تغلبت على نصوص القوانين...» (سليمان، 2016، صفحة 301).

يُعد القاضي الإداري مُستقل (الحاتمي، 2009، صفحة 125) حين يرفض بمناسبة قضية معينة كل تدخل من قبل رئيس الجمهورية أو وزير العدل (سليمان، 2016، صفحة 300 و301) أو أية هيئة تابعة للسلطة المركزية ليحكم في اتجاه دون آخر، وذلك أيّاً كان شكل هذا التدخل رسمياً أو غير رسمي، فيرفض تنفيذ الأوامر والتعليمات المتعلقة بطريقة تطبيق القوانين وبالتشديد أو التخفيف في العقوبة، وتبعاً لذلك فإن القضاة الإداريين لا يمكن أن يستجيبوا ويخضعوا إلا للقانون (العربي، 2014، صفحة 33) و (مفيد، 2011، صفحة 14).

حاول المؤسس الدستوري الجزائري منح للقضاة ضمانات الحصانة الذاتية تجاه التعليمات تطبيقاً لأحكام المادة 166 الفقرة الأولى والثانية من دستور سنة 1996 والتي تنص على أنه: « القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته، أو تمس نزاهة حكمه ».

يُحظر أي تدخل في سير العدالة»، إلا أنه لم يُبين بالتفصيل أشكال هذه الضغوط وما هي الحماية المقررة للقاضي في حالة قيامها.

وفي سبيل ترسيخ مقومات استقلالية القضاء الإداري وذلك باستبعاد تأثير السلطة التنفيذية عند ممارسة القضاة الإداريين لمهامهم في حماية حقوق وحرريات الأفراد، ينبغي على المؤسس الدستوري الجزائري أن يُعيد النظر في ضمانات الحصانة الذاتية المكرسة للقاضي، كما هو مجسد مثلاً في التجربة المغربية من خلال أحكام الفصل 107 من الدستور الذي منع كل تدخل في القضايا المعروضة على القضاء؛ وأن القاضي لا يتلقى بشأن مهمته القضائية أي أوامر أو تعليمات، ولا يخضع لأي ضغط، وأنه يجب عليه كلما اعتبر أن استقلاله مهدد، أن يُحيل الأمر إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

إنّ المبدأ الدستوري الذي ينص على استقلال القضاة الإداريين في الجزائر بحاجة ماسة إلى تفعيل، لأنّ ممارسة القضاء الإداري لدوره بكل استقلالية ونزاهة تقتضي بالضرورة أن يكون القاضي محصناً ذاتياً في مواجهة كل مظاهر التأثير والضغوط لاسيما في مواجهة التعليمات الصادرة من طرف السلطة المركزية، وهذا ما يُنتظر تجسيد بدقة عند التعديل الدستوري لسنة 2020.

ج- ضمان الاستقلال الوظيفي للقضاة الإداريين Ensuring the functional independence of the administrative judges

إنّ الحديث عن استقلال القاضي الإداري لا يقتصر فقط على الاستقلال على مستوى الاختصاصات والمهام وعلى وجود هيئة قضائية مكرسة في الدستور تتولى مسألة اختيار القضاة وتسيير مسارهم المهني، وإنما يشمل أيضاً الاستقلالية في ممارسة وظيفتهم والتي تحتل أهمية قصوى لارتباطها بحجم وطبيعة الحماية التي يمكن أن يوفرها القاضي الإداري للحقوق والحرريات.

تتعرض الحقوق وحرريات الأفراد للمساس والانتهاك في غياب الاستقلالية الوظيفية للقضاة الإداريين، حيث يفتقدون لعنصر الشجاعة والجرأة في اتخاذ القرارات العادلة والمنصفة خاصة إذا كان يشغل في مناخ يسوده التسلط ويفتقد للديمقراطية والحرية.

قصد تفعيل مكانة القاضي الإداري في الجزائر لحماية حقوق وحرريات الأفراد، ينبغي أن يتم إعادة النظر في المنظومة القانونية المؤطرة للاستقلالية الوظيفية للقضاة الإداريين، إذ لا يمكن أن يمتلك القاضي تلك الجرأة في ممارسة مهامه القضائية بصورة مستقلة على أساس تقديره للحقائق ووفقاً لفهمه للقانون ما لم يتوافر على أسباب الحصانة؛ وذلك من خلال تكريس ضمانات عدم قابليته للعزل (1-ج) مع ضرورة تعميم حق الاستقرار لجميع القضاة الإداريين دون استثناء فئة معينة (2-ج).

1- ج- ضرورة تكريس ضمانات عدم قابلية القضاة الإداريين للعزل The need to devote a guarantee that administrative judges cannot be removed

يستحيل على القاضي الإداري أن يؤدي وظيفته بعدالة ويحمي المواطنين من تعسف السلطات الإدارية ما لم يكن محمياً بضمانة عدم قابلية عزله، فلا يمكن الحديث عن سلطة قضائية مستقلة وعمادها القاضي الذي يكون غير آمن من العزل (شامي، 2016، الصفحات 170-173)، فالقاضي غير الثابت في منصبه لا يحكم بالعدل والإنصاف خاصة بالنسبة للقاضي الإداري الذي يفصل بين طرفين غير متساويين وهما الفرد والإدارة.

كما أنّ المطالبة بضرورة تكريس مبدأ عدم قابلية القاضي الإداري للعزل باعتباره ضمانات أساسية لحماية حقوق وحرريات الأفراد لا يعني جعل منصب القاضي أبدي وغير قابل

للمساس مطلقاً، كما لا يعني تحصينهم ضد المساءلة عن أخطائهم بالطريق التأديبي، وإنما المقصود بهذا المبدأ هو عدم إمكانية عزله بغير الطريق التأديبي حتى يكون آمناً على مركزه، وذلك لإقبالهم على ممارسة مهامهم دون خوف من تأثيرات السلطة التنفيذية، وهذا ما عبرت عنه القاضية RIVET Michéle (RIVET, 2006, p. 14) عند تعريفه لاستقلالية القضاء بقولها: « L'Indépendance veut dire que le juge , idéalement, doit être placé dans une situation telle qu'il n'a rien à perdre en se comportant en bon juge et rien à gagner en se comportant en mauvais juge, en conséquence, on a toute raison d'espérer qu'il se consacre de son mieux à l'exercice consciencieux de ses fonctions ».

يُعد القاضي الإداري في الجزائر غير آمن على منصبه، نتيجة تفوق مركز السلطة التنفيذية على السلطة القضائية، ويتضح ذلك عند تفحص النصوص القانونية المؤطرة لاستقلالية القضاة الإداريين، إذ يُلاحظ بأنّ المؤسس الدستوري والمشرع الجزائري لم يكرسا أحد أهم دعائم ومقومات استقلال القضاء الإداري والمتمثلة في ضمانات عدم قابلية القضاة للعزل.

ينبغي على المؤسس الدستوري الجزائري أن يفعل مكانة القاضي الإداري وذلك بتكريس ضمانات عدم قابليتهم للعزل، كما هو مكرس في التجربة التونسية تطبيقاً لأحكام الفصل 107 من الدستور التونسي والذي ينص على أنه: « لا ينقل القاضي دون رضاه، ولا يعزل، كما لا يمكن إيقافه عن العمل، أو إعفاؤه، أو تسليط عقوبة تأديبية عليه، إلا في الحالات وطبق الضمانات التي يضبطها القانون، وبموجب قرار معلّل من المجلس الأعلى للقضاء »، والتجربة المغربية إعمالاً لأحكام الفصل 108 من الدستور المغربي الذي ينص على أنه: « لا يعزل قضاة الأحكام ولا ينقلون إلا بمقتضى القانون ».

2-ج- ضرورة تعميم ضمانات الاستقرار لجميع القضاة الإداريين The necessity of generalizing the stability guarantee to all administrative judges

يُقصد بحق الاستقرار بقاء القاضي الإداري في الجهة القضائية التي يقيم في دائرة اختصاصها ويعمل بها حسب المجموعة التي ينتمي إليها، ولا يجوز نقله إلى جهة قضائية أخرى أو تعيينه في منصب جديد بالنيابة العامة أو بالإدارة المركزية لوزارة العدل أو المصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة إلا إذا طلب القاضي ذلك (بنعبيدة، 2008، صفحة 300)، ضماناً لاستقلاله وتحصيناً له من الضغوط التي يمكن أن تمارس عليه لتوجيه أحكامه حسب اختلاف الغايات والمصالح، لأداء مهامه القضائية بكل اطمئنانا (المهدي، 2012، صفحة 49).

يسمح تمتع القاضي الإداري بضمانات الاستقرار في أداء عمله على الوجه المطلوب من دون أي ضغوط خارجية، إذ بدونه لا يستطيع أن يجسد القانون خاصة تجاه السلطة التنفيذية إذا كانت هذه الأخيرة تملك صلاحية نقل القضاة وتغيير مناصبهم دون قيد قانوني، وفضلاً عن حماية القاضي والمتقاضي فإنّ هذا الحق يضمن السير الحسن لمرفق العدالة، إذ لو قدر للإدارة أن تتفرد بسلطة القرار لأدى ذلك إلى إحداث حركة كبيرة في الوسط القضائي، وهو ما يؤثر حتماً على السير العادي لعمل الهيئة القضائية ويفقدها ثقة المتقاضين (بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول (الإطار النظري للمنازعات الإدارية)، 2013، صفحة 128 و129).

ضيق المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 04-11 الذي يتضمن القانون الأساسي للقضاء من نطاق الحق في الاستقرار وخص به فئة قضاة الحكم فقط، تطبيقاً لأحكام الفقرة الأولى والرابعة من المادة 26 والتي تنص على أنه: «مع مراعاة أحكام المادتين 49 و50 من هذا القانون العضوي، حق الاستقرار مضمون لقاضي الحكم الذي مارس عشر (10) سنوات خدمة فعلية، ولا يجوز نقله أو تعيينه في منصب جديد بالنيابة العامة أو بسلك محافظي الدولة أو بالإدارة المركزية لوزارة العدل ومؤسسات التكوين والبحث التابعة لها أو المصالح الإدارية للمحكمة العليا أو مجلس الدولة أو أمانة المجلس الأعلى للقضاء، إلا بناء على موافقته...»

كما يجوز لوزير العدل نقل قضاة النيابة العامة أو محافظي الدولة أو القضاة العاملين بالإدارة المركزية لوزارة العدل ومؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل والمصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة، أو تعيينهم في مناصب أخرى، لضرورة المصلحة، مع إطلاع المجلس الأعلى للقضاء بذلك في أقرب دورة له.»

رغم تكريس المشرع الجزائري لضمانات حق الاستقرار لقضاة الحكم إلا أنه ضيقها من جهة أخرى، ويستنتج ذلك من خلال تفحص أحكام الفقرة الثانية من أحكام المادة 26 من القانون رقم 04-11 الذي يتضمن القانون الأساسي للقضاء والتي تنص على أنه: «غير أنه يمكن المجلس الأعلى للقضاء، في إطار الحركة السنوية للقضاة، نقل قضاة الحكم متى توفرت شروط ضرورة المصلحة أو حسن سير العدالة»، إذ أن هذه الفقرة تكاد تلغي تماماً حق الاستقرار الذي يتمتع به قاضي الحكم، باعتبار أن المشرع لم يضبط شروط ضرورة المصلحة ولا شروط حسن سير العدالة التي يمكن على أساسها نقل القضاة (بنعبيدة، 2008، صفحة 307).

وبهدف تقوية مكانة القاضي الإداري الجزائري لحماية حقوق وحريات الأفراد، لا بد على المشرع الجزائري أن يُعمم حق الاستقرار لجميع القضاة الإداريين دون استثناء فئة معينة لما له من ضمانات أساسية لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة لصالح المتقاضين، كما هو مكرس في التجربة التونسية مثلاً تطبيقاً لأحكام الفصل 107 من الدستور التونسي والذي ينص على أنه: «لا ينقل القاضي دون رضاه، ولا يعزل، كما لا يمكن إيقافه عن العمل، أو إعفاؤه، أو تسليط عقوبة تأديبية عليه، إلا في الحالات وطبق الضمانات التي يضبطها القانون، وبموجب قرار معلّل من المجلس الأعلى للقضاء.»

2- تكريس تخصص القضاة في المجال الإداري Devote the specialty of judges in the administrative field

يسمح تخصص القاضي الإداري في أعمال دوره الاجتهادي عبر بحثه عن الحلول المناسبة لتطبيقها على المنازعات المعروضة أمامه (صابر، 2018، صفحة 159)، كما يمنح القضاة استقلالية تأهيلهم لحل القضايا بالنظر إلى الكفاءة والخبرة اللازمة التي تعطيهم الثقة الكافية تضمن عدم التأثير عليهم من طرف أي سلطة أخرى (GIACOMO, 2006, p. 34).

يُلاحظ المتخصص لأحكام القانون العضوي رقم 04-11 الذي يتضمن القانون الأساسي للقضاء، وكذا أحكام المرسوم التنفيذي رقم 16-159 الذي يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم (مرسوم تنفيذي رقم 16-159، 2016، صفحة 16)، أن المشرع والمنظم الجزائري جعلوا النظام القضائي يتضمن سلك واحد للقضاء نتيجة تلقيهم تكويناً موحداً

(لكحل، 2018، صفحة 302 و303) في المدرسة العليا للقضاة لمدة أربعة (04) سنوات ويشمل تكويناً نظرياً وتطبيقياً، وهو قرار غير صائب؛ لأنّ الإشكالات المثارة في المنازعات الإدارية تختلف عن تلك المثارة في المنازعات التي يحكمها القانون الخاص، الأمر الذي لا يؤهلهم للإلمام بالمهام المسندة إليهم والمتمثلة في الرقابة على قرارات السلطات الإدارية.

تجدر الإشارة أنّ المشرع الجزائري حاول من خلال أحكام المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، 2008، صفحة 3) والتي تنص على أنّه: «تختص الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم بالنظر دون سواها في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية، والإفلاس والتسوية القضائية، والمنازعات المتعلقة بالبنوك، ومنازعات الملكية الفكرية، والمنازعات البحرية والنقل الجوي، ومنازعات التأمينات»، تكريس نوع من التخصص في القضاء؛ باستحداثه للأقطاب المتخصصة إلا أنها تسير بقضاة غير متخصصين، إذ لا بد من تكريس تكوين قاعدي لقضاة متخصصين في نطاق كل مجال من المجالات، فلا جدوى من إنشاء محاكم متخصصة نوعياً دون أن يكون قضاتها مؤهلين.

يتطلب على كل من المشرع والمنظم الجزائري إعادة النظر في كل من أحكام القانون العضوي رقم 04-11 الذي يتضمن القانون الأساسي للقضاء، وكذا أحكام المرسوم التنفيذي رقم 16-159 الذي يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم وذلك بتكريس شرط التكوين المتخصص للقضاة الإداريين، الأمر الذي يجعل القاضي الإداري مُستقل وقادر على مواجهة الإدارة (زيد الخيل، 2019، الصفحات 278-280).

ثانياً- نحو تعزيز سلطات القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات strengthening the powers of the administrative judge in protecting rights and freedoms

تحقيقاً لمبدأ المشروعية، أقر المؤسس الدستوري الجزائري الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، إلا أن ضمان الحقوق والحريات في مواجهة السلطات الإدارية، لا يتوقف على مجرد منح للأشخاص حق رفع الدعوى القضائية، كما لا يتوقف على مجرد صدور حكم بإلغاء القرار الإداري غير المشروع، بل لا بد أن تكون سلطات القاضي الإداري قادرة على مواجهة إمتيازات الإدارة باعتبارها سلطة تسعى إلى تحقيق مصلحة عامة، مما يقتضي تفعيل سلطاته في مجال تنفيذ الأحكام القضائية (1)، مع ضرورة الاعتراف له بصلاحيّة الدفع بعدم دستورية القانون الذي يتوقف عليه مآل النزاع إذا كان ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور (2).

1- تقوية سلطات القاضي الإداري في مجال تنفيذ الأحكام القضائية Strengthening the powers of the administrative judge in the area of implementing judicial rulings

أحدث المشرع الجزائري تطوراً ملحوظاً بخصوص سلطات القاضي الإداري في ضمان تنفيذ الأحكام القضائية المتمتعة بحجية الشيء المقضي فيه، وذلك بالاعتراف له بإمكانية توجيه أوامر للإدارة للامتناع للحكم القضائي، غير أنّه جعل هذه السلطة مقيدة بوجود طلب لإعمالها، وهو ما من شأنه التقليل من فعالية هذه الآلية (أ).

ينبغي على المنظومة القانونية الجزائرية أن تعمل على إصلاح مكانة القضاء الإداري، وذلك بمنح للقاضي الإداري دوراً في متابعة التنفيذ الصحيح لأحكامه لما له من أهمية على حماية حقوق وحرريات الأفراد، والتي ستساهم حتماً في حل أكبر معضلة تواجه المتقاضين والتي تتمثل في عدم احترام السلطات الإدارية لأحكام القضائية المتمتعة بحجية الشيء المقضي فيه (ب).

The necessity of making the administrative judge the authority to direct orders from the public order

عند المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى تفعيل سلطات القاضي الإداري لضمان تنفيذ أحكامه من خلال الباب السادس المعنون: « في تنفيذ أحكام الجهات القضائية الإدارية »، إذ اعترف له صراحة ولأول مرة بسلطة توجيه أوامر تنفيذية للإدارة، يحدد من خلالها التدابير الواجب اتخاذها لتنفيذ الحكم القضائي (المادتان 978 و979 من قانون رقم 09-08).

منح المشرع الجزائري من خلال المادتين 978 و979 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية للقاضي الإداري سلطة توجيه أوامر تنفيذية للإدارة قبل أن تبدي موقفها من التنفيذ، أما في حالة امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام التي يصدرها القاضي الإداري ولم يُحدد التدابير التنفيذية الضرورية، منح قانون الإجراءات المدنية والإدارية للمحكمة الإدارية ومجلس الدولة سلطة إصدار أوامر تنفيذية للإدارة والتي تُعد ضماناً لاحقة لحسن تنفيذ أحكامها، مع إمكانية تحديد أجل للتنفيذ عند الاقتضاء وذلك من خلال أحكام المادة 981.

كرس قانون الإجراءات المدنية والإدارية للقاضي آلية جديدة تفعل دوره في مجال تنفيذ أحكامه (KHELLOUFI, 2008, p. 59)، إذ خول له صراحةً سلطة توقيع الغرامة التهديدية ضمن من خلالها التزام الإدارة بالأوامر التنفيذية الصادرة في مواجهتها، وذلك بموجب أحكام 980 و981 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بغرض تفعيل سلطات القاضي الإداري لضمان تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية، ينتظر من المشرع الجزائري أن يدخل تعديلات على قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك بجعل سلطة توجيه أوامر من النظام العام باعتبارها تساهم في حماية حقوق وحرريات الأفراد، وبالتالي الأمر بها كلما وجد هناك امتناع عن تنفيذ حكم قضائي متمتع بحجة الشيء المقضي فيه، ولا يتم ربطها بوجود طلب.

The need to give the administrative judge the power to follow up on the implementation of judicial rulings

يُعتبر تفعيل دور مجلس الدولة في متابعة تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة من بين الوسائل الحديثة لتطوير مكانة القاضي الإداري قصد ضمان حماية حقوق وحرريات الأفراد، وذلك بإعادة النظر في النصوص القانونية المنظمة للتقارير السنوية التي تعدّها كل من المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، والتي تُبين كل الصعوبات والإشكالات التي عارضت مسألة تنفيذ الأحكام القضائية (1-ب)، مع ضرورة إحداث هيئة قضائية مهمتها ضمان حسن تنفيذ أحكام القاضي الإداري (2-ب).

1-ب- التقارير السنوية ضمانة لتنفيذ أحكام القاضي الإداري Annual reports are a guarantee to implement the rulings of the administrative judge

استحدث المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية دور جديد لمجلس الدولة؛ والذي يتمثل في السهر على تنفيذ أحكام القاضي الإداري، وذلك من خلال التقارير السنوية التي يوجهها كل من رئيس المحكمة الإدارية إلى رئيس مجلس الدولة، يُبين فيها كل الصعوبات والإشكالات التي عارضت مسألة تنفيذ الأحكام القضائية، إعمالاً بأحكام المادة 989 التي تنص على أنه: « في نهاية كل سنة، يوجه رئيس كل محكمة إدارية تقريراً إلى رئيس مجلس الدولة حول صعوبات التنفيذ ومختلف الإشكالات المعينة »، ثم يقوم مجلس الدولة بإعداد تقرير عام وإرساله إلى رئيس الجمهورية، وهذا ما يُستشف ضمناً من خلال أحكام المادة 06 من القانون العضوي رقم 01-98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله (قانون عضوي رقم 01-98، 1998، صفحة 3) و (قانون عضوي رقم 02-18، 2018، صفحة 6) والتي تنص على أنه: « يُعد مجلس الدولة تقريراً عاماً سنوياً يرفعه إلى رئيس الجمهورية يتضمن تقدير نوعية قرارات الجهات القضائية الإدارية التي رفعت إليه، وكذا حصيلة نشاطاته الخاصة ».

ينبغي على المشرع الجزائري قصد تقوية مكانة القاضي الإداري لحماية حقوق وحريات الأفراد أن يفعل أحكام المادة 989 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذا المادة 06 من القانون العضوي رقم 01-98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، وذلك بتبيان السلطات والإجراءات التي تتخذها الجهة المختصة بدراسة التقارير السنوية لتقديم الحلول بشأنها وتذليل الإشكالات التي قد تواجهها بغية إزالتها، على نحو يُلزم فيه مجلس الدولة برفع التقرير السنوي أمام المجلس الأعلى للقضاء وليس أمام رئيس الجمهورية (بوضياف، 2010، صفحة 270)، إضافةً إلى توجيهه للبرلمان باعتباره السلطة المكلفة بالتشريع مع ضرورة نشره في الجريدة الرسمية لخضوعه لرقابة الرأي العام، وهذا على حد تعبير الفقيه الفرنسي [Guy BRAIBANT](#) (BRAIBANT, 1961, p. 63): « Quant aux cas les plus graves ou cette intervention demeurerait dans effet, il resterait la ressource de les consigner dans un rapport périodique qui serait communiqué au parlement, et publié au journal officiel. L'altitude de l'administration sera ainsi soumise à la censure de l'opinion ... ».

2-ب- نحو إنشاء هيئة قضائية لمتابعة تنفيذ الأحكام Towards the establishment of a judicial body to follow up on the implementation of rulings

عَمَلَت التجربة الجزائرية على تعزيز الإطار القانوني لتنفيذ أحكام القاضي الإداري، وذلك بإحداثها لسلطة توجيه أوامر تنفيذية والغرامة التهديدية بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إلا أن دوره لا يجب أن يقتصر عند الفصل في القضية المطروحة أمامه وحث الإدارة على التنفيذ، وإنما لابد أن يضمن استيفاء المتقاضين لحقه المقرر في منطوق الحكم، وذلك بمتابعة تنفيذ حكمه ومحاولة حل الإشكالات التي يُمكن أن تعترضه، وهذا ما أكدّه الفقيه الفرنسي [Guy BRAIBANT](#) (BRAIBANT, 1961, p. 63) بقوله: « Pourquoi ne pas charger le juge administratif qui joue déjà un

rôle actif dans l'instruction des litiges. D'exercer une mission de contrôle sur l'exécution de ses décisions ».

يقتضي لتفعيل دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات تطوير دور مجلس الدولة في مراقبة مدى تنفيذ الإدارة لأحكامه الصادرة في مواجهتها، وذلك بتكريس المشرع الجزائري قسماً متخصصاً على مستواه يتكون من قضاة يتمتعون بكامل الاستقلالية، ويسند له مهمة متابعة تنفيذ الأحكام القضائية التي تصدر في مواجهة الإدارة، ومحاولة حل الإشكالات التي تعترض التنفيذ مع ضرورة تزويده بالوسائل التي تكفل إجبارها على الخضوع للحكم، وذلك اقتداء مثلاً بالتجربة الفرنسية التي أنشأت قسم التقرير والدراسات (section du rapport et des études) وأولكت له مهمة إيجاد الحلول للصعوبات التي قد تنتج عن تنفيذ أحكام مجلس الدولة وباقي جهات القضاء الإداري تطبيقاً لأحكام المادة R123-5 من قانون العدالة الفرنسي (L'article R123-5 du Code de la justice administrative Français).

2- منح القاضي الإداري صلاحية الدفع بعدم دستورية القانون The administrative judge was given the power to argue that the law was unconstitutional

اعترف المؤسس الدستوري الجزائري لأول مرة من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 للمتقاضين بحق الادعاء أمام مجلس الدولة إذا كان الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، ليتولى مجلس الدولة إحالة الدفع أمام المجلس الدستوري، وبذلك أصبح القاضي الإداري يمارس دوراً هاماً في تطهير المنظومة القانونية من النصوص التشريعية التي تنتهك الحقوق والحريات. تحتاج سلطة القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات من خلال إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم دستورية حكم تشريعي معين إلى التفعيل، لأن الدفع بعدم دستورية القانون لا يمكن أن يرفع تلقائياً من طرف القاضي الإداري الذي ينظر في الدعوى، وهذا ما يُشكل إضعاف لمكانته في حماية حقوق وحريات الأشخاص (أ)، إضافة إلى ضرورة التوسيع من نطاق القوانين التي تخضع للدفع بعدم الدستورية لتشمل النصوص التنظيمية، كونها تتضمن حقوق وحريات عامة تمس المجتمع كله (ب).

أ- إعطاء القاضي الإداري حق الإخطار التلقائي Giving the administrative judge the right to automatic notification

استحدثت المنظومة القانونية الجزائرية عدة آليات بهدف حماية حقوق وحريات الأفراد، ومن بينها آلية الدفع بعدم دستورية النصوص التشريعية، والتي كرس بموجب أحكام المادة 188 من دستور سنة 1996، والتي تنص على أنه: « يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعد الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور ».

يستنتج من خلال أحكام المادة 188 من دستور سنة 1996 السالفة الذكر أنه منح للمواطن حق إخطار المجلس الدستوري بعدم دستورية نص تشريعي يتوقف عليه مآل النزاع بناء على إحالة من مجلس الدولة، ومن هنا يتبين أنه لا يمكن للقاضي الإداري إخطار المجلس تلقائياً وإنما لا بد من وجود نزاع مطروح أمامه (علاوة، 2019، صفحة 282)، وأن يتمسك أحد الأطراف بعدم دستوريته لانتهاكه لأحد الحقوق والحريات، وبالتالي استبعد

القضاء الإداري من دائرة الهيئات المكلفة بإخطار المجلس بعدم الدستورية، وهذا ما تؤكد بموجب المادة 4 من القانون العضوي رقم 16-18 الذي يحدد شروط وكيفية الدفع بعدم الدستورية (قانون عضوي رقم 16-18، 2018، صفحة 10) والتي تنص على أنه: « لا يمكن أن يثار هذا الدفع بعدم الدستورية تلقائياً من طرف القاضي».

تكريساً لدور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات المقرر بموجب أحكام المادة 157 من دستور سنة 1996 لا بد من الاعتراف لمجلس الدولة بحق إخطار المجلس الدستوري مباشرة كلما كان هناك نص تشريعي ينتهك الحقوق والحريات باعتباره المكلف دستورياً بحمايتها وبالتالي يمكن إثارته تلقائياً باعتباره من النظام العام.

ب- ضرورة التوسيع من نطاق القوانين الخاضعة للدفع بعدم الدستورية The necessity to expand the scope of laws subject to the payment of unconstitutionality

خلافاً لأحكام المادة 186 من دستور سنة 1996 التي وسعت من نطاق القوانين التي تخضع لرقابة المجلس الدستوري والمتمثلة أساساً في المعاهدات والقوانين العضوية والعادية وكذا النصوص التنظيمية، ضيق المؤسس الدستوري في أحكام المادة 188 من ذات الدستور من نطاق القوانين الخاضعة للدفع بعدم الدستورية بناءً على إحالة مجلس الدولة، حيث حصرها في النصوص التشريعية فقط وهذا ما يستشف عند استعماله مصطلح " الحكم التشريعي ".

يُستنتج من خلال أحكام المادة 188 من دستور سنة 1996 السابقة الذكر أنه لا يمكن لمجلس الدولة أن يقوم بإحالة الدفع بعدم دستورية القانون أمام المجلس الدستوري عندما يدعي المتقاضى بأن أحد النصوص التنظيمية التي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، كون أن الدفع بعدم الدستورية في هذه الحالة ينحصر فقط على النصوص التشريعية، وهذا ما يُعد انتهاكاً خطيراً للحقوق والحريات وتعدياً على القانون.

ينبغي على المؤسس الدستوري أن يفعل دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات من خلال صلاحيته في الدفع بعدم دستورية القانون، وذلك بتوسيعه من نطاق القوانين الخاضعة للدفع بعدم الدستورية أمام المجلس الدستوري لتشمل كذلك النصوص التنظيمية، كونها تتضمن حقوق وحريات عامة تمس المجتمع كله.

خاتمة Conclusion

تبين من خلال الدراسة أن القاضي الإداري الجزائري كُلف بتحقيق التوازن بين حماية الحقوق وحريات الأفراد والامتيازات الواسعة التي تتمتع بها السلطات الإدارية، لكن هذه المهمة تحتاج إلى عدة مقومات والتي تعتبر من أهمها تكريس استقلالية حقيقية للقضاة الإداريين عن باقي السلطات، إلا أنه بالرجوع إلى التجربة الجزائرية يُلاحظ أن المنظومة القانونية لم تسع إلى ذلك نظراً لتحكم السلطة التنفيذية في مسألة تعيين القضاة وفي مسارهم المهني، كما أنه لم تُمنح سلطات فعلية للقضاة لمواجهة مختلف الامتيازات الواسعة التي تمتلكها الإدارة في مواجهة الأفراد.

لذلك لا بد من القيام بعدة تعديلات في المنظومة القانونية الجزائرية اقتداء بالتجارب المقارنة، التي حاولت تكريس حماية واستقلالية حقيقية للقضاة الإداريين وبالتالي كفلت حماية حقوق وحريات الأفراد وذلك لن يتأتى إلا من خلال:

- تكريس المنظومة القانونية الجزائرية شرط تخصص القضاة في المجال الإداري، الذي يمنح للقاضي استقلالية حقيقية تأهلهم لحل القضايا التي تعرض أمامهم نظراً لكفاءتهم التي تعطيهم الثقة الكافية تضمن عدم التأثير عليهم من طرف السلطة التنفيذية.

- توفير استقلالية حقيقية للقضاء الإداري وذلك بمنح المؤسس الدستوري مهمة تعيين القضاة إلى هيئة مستقلة عن السلطة التنفيذية أي إلى المجلس الأعلى للقضاء، الذي سيتولى حمايتهم من أي ضغوطات يتعرضون لها عند القيام بمهامهم، وذلك طبعاً بعد إصلاح تشكيلته وذلك بإبعاد السلطة التنفيذية من العضوية فيه.

- ضرورة جعل سلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر من النظام العام، وذلك لضمان تنفيذ الأحكام القضائية المتمتعة بحجية الشيء المقضي فيه باعتبارها واجب دستوري.

- يتعين على المشرع الجزائري تفعيل دور القضاء في متابعة مدى تنفيذ الحكم القضائي بعد صدوره بإنشاء قسم متخصص على مستوى مجلس الدولة، ويسند له مهمة متابعة تنفيذ الأحكام القضائية التي تصدر في مواجهة الإدارة، ومحاولة حل الإشكالات التي تعترض التنفيذ.

- منح القاضي الإداري صلاحية الدفع بعدم دستورية كل النصوص القانونية في حالة مساسها بأحد الحقوق والحريات المكفولة دستورياً، وعدم حصرها في النصوص التشريعية فقط، وأن تكون هذه السلطة من النظام العام أي يمكن ممارستها تلقائياً من قبل القضاة.

لمراجع:

1. أحمد مفيد. (2011). الضمانات الدستورية والقانونية لاستقلال السلطة القضائية. المجلة المغربية للسياسات العمومية (7).
2. توفيق زيد الخيل. (2019). أحكام القاضي الإداري: بين امتناع الإدارة عن التنفيذ واحترام حجية الشيء المقضي فيه. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، أطروحة دكتوراه في القانون.
3. حنان علاوة. (2019). إشكالية التسيير الإداري للجماعات المحلية وضرورة تحقيق التنمية. أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، القانون.
4. ريم صابر. (2018). اجتهاد القاضي الإداري في إنشاء وتطوير المبادئ العامة للقانون. مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية (22).
5. السعيد سليمان. (2016). الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، أطروحة دكتوراه في القانون.
6. عبد الحفيظ بنعبدة. (2008). استقلالية القضاء وسيادة القانون في الضوء التشريعي الجزائري والممارسات. الجزائر: منشورات بغدادية.
7. عبد اللطيف الحاتمي. (2009). استقلال القضاء وحياد المحكمة ونزاهة القاضي، كيف نميز بين هذه المبادئ؟ وما السبيل إلى ضمان تحقيقها؟ مجلة الودادية الحسنية للقضاة (1).

8. عمار بوضياف. (2010). استقلالية القضاء الإداري في الجزائر المبدأ والضمانات. أعمال الملتقى الدولي الثالث حول: دور القضاء الإداري في حماية الحريات الأساسية. معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادي.
9. عمار بوضياف. (2013). المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول (الإطار النظري للمنازعات الإدارية).
10. محمد المهدي. (2012). استقلال القضاء في المغرب مقاربة في ضوء الدستور الجديد. مجلة القبس المغربية (2).
11. مخلوف لكحل. (2018). عقد الامتياز ودوره في تطوير الاستثمار (دراسة حالة العقار الاقتصادي). كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، أطروحة دكتوراه في القانون.
12. وليد العربي. (2014). مفهوم استقلالية القضاء. مجلة القضاء والتشريع (4).
13. يسين شامي. (2016). المساءلة التأديبية للقضاة. عمان: أمواج للنشر والتوزيع.
- BOUHON, F., & PIRONNET, Q. (2017). Le pouvoir judiciaire et l'équilibre des pouvoirs: réflexions à propos des récentes réformes (29 ed.). Centre d'Etudes et de Recherches en Administration publique, Université Libre de Bruxelles.
- BRAIBANT, G. (1961). Remarque sur l'efficacité des annulations pour excès de pouvoir. Etudes et Documents du Conseil d'Etat, La Documentation Française, Paris.
- Cour de Cassation. (2015, Décembre 18). Retrieved May 1, 2019, from www.courdecassation.fr
- GIACOMO, O. (2006). L'indépendance de la de la magistrature dans l'expérience de l'Union internationale des magistrats. Acte de conférence internationale sur: Indépendance de la magistrature au Maroc a la lumière des normes internationales et des expériences dans le pourtour méditerranéen. Casablanca: Edition Najah.
- KHELLOUFI, R. (2008). La réforme de la justice administrative algérienne depuis 1996: une réforme pour un Etat de droit. Revue Algérienne des Sciences Juridiques Economiques et Politiques (4).
- L'article R123-5 du Code de la justice administrative Français. (n.d.). Retrieved 1 1, 2020, from Légifrance, Le service public de la diffusion du droit: www.legifrance.gouv.fr

RIVET, M. (2006). Les normes relatives à l'indépendance de la magistrature: une vision international pour le juge. Acte de conférence internationale sur: Indépendance de la magistrature au Maroc a la lumière des normes internationales et des expériences dans le pourtour méditerranéen. Casablanca: Edition Najah.

أحمد مفيد. (2011). الضمانات الدستورية والقانونية لاستقلال السلطة القضائية. المجلة المغربية للسياسات العمومية (7).

الدستور التونسي. (2014). تاريخ الاسترداد 11 11، 2017، من المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية: www.iort.gouv.tn

الدستور المغربي. (2011). تاريخ الاسترداد 11 نوفمبر، 2017، من الموقع الرسمي للأمانة العامة للحكومة المغربية: www.sgg.gov.ma

السعيد سليمان. (2016). الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، أطروحة دكتوراه في القانون. المادتان 978 و 979 من قانون رقم 08-09. (بلا تاريخ). قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

توفيق زيد الخيل. (2019). أحكام القاضي الإداري: بين امتناع الإدارة عن التنفيذ واحترام حجية الشيء المقضي فيه. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، أطروحة دكتوراه في القانون.

حنان علاوة. (2019). إشكالية التسيير الإداري للجماعات المحلية وضرورة تحقيق التنمية. أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، القانون.

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (7 ديسمبر، 1996). منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، ج. ر. ج. ج (76).

ريم صابر. (2018). اجتهاد القاضي الإداري في إنشاء وتطوير المبادئ العامة للقانون. مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية (22).

عبد الحفيظ بنعبيدة. (2008). استقلالية القضاء وسيادة القانون في الضوء التشريعي الجزائري والممارسات. الجزائر: منشورات بغدادية.

عبد اللطيف الحاتمي. (2009). استقلال القضاء وحياد المحكمة ونزاهة القاضي، كيف نميز بين هذه المبادئ؟ وما السبيل إلى ضمان تحقيقها؟ مجلة الودادية الحسنية للقضاة (1).

عمار بوضياف. (2010). استقلالية القضاء الإداري في الجزائر المبدأ والضمانات. أعمال الملتقى الدولي الثالث حول: دور القضاء الإداري في حماية الحريات الأساسية.

معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادي. عمار بوضياف. (2013). المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول (الإطار النظري للمنازعات الإدارية).

- قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09-08. (25 فيفري، 2008). تاريخ الاسترداد 11 4، 2016، من الأمانة العامة للحكومة الجزائرية: www.joradp.dz
- قانون تنظيمي رقم 100.13 يتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، ج. ج. م. م عدد 6456. (14 أفريل، 2016). تاريخ الاسترداد 26 4، 2019، من البوابة القانونية والقضائية لوزارة العدل بالمملكة المغربية: adala.justice.gov.ma
- قانون عضوي رقم 11-04. (6 سبتمبر، 2004). القانون الأساسي للقضاء، ج. ر. ج. ج(57).
- قانون عضوي رقم 12-04. (6 سبتمبر، 2004). تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، ب. ج. ر. ج. ج(57).
- قانون عضوي رقم 02-18. (4 مارس، 2018). ج. ر. ج. ج(15).
- قانون عضوي رقم 16-18. (2 سبتمبر، 2018). شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، ح. ر. ج. ج(54).
- قانون عضوي رقم 01-98. (30 ماي، 1998). اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج. ر. ج. ج(37).
- محمد المهدي. (2012). استقلال القضاء في المغرب مقارنة في ضوء الدستور الجديد. مجلة القبس المغربية(2).
- مخلوف لكحل. (2018). عقد الامتياز ودوره في تطوير الاستثمار (دراسة حالة العقار الاقتصادي). كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، أطروحة دكتوراه في القانون.
- مرسوم تنفيذي رقم 159-16. (30 ماي، 2016). تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها وشروط الإلتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، ج. ر. ج. ج(33).
- وليد العربي. (2014). مفهوم استقلالية القضاء. مجلة القضاء والتشريع(4).
- يسين شامي. (2016). المساءلة التأديبية للقضاة. عمان: أمواج للنشر والتوزيع.

Activating the position of the administrative judge is a guarantee to protect rights and freedoms

- Algeria case study and comparative experience -

Sources

Allaah Hanan Doctor of Public Law, Research Laboratory on Actual Legal Rule, Faculty of Law and Political Science, University of Bejaia, Temporary Professor at the Faculty of Law and Political Science, University of Bordj Bou Arreridj, Algeria.	Zaid Al-Khail Tawfiq Doctor of Public Law, Research Laboratory on the Effectiveness of Legal Rule, Faculty of Law and Political Science, University of Bejaia, Temporary Professor at the Faculty of Law and Political Science, University of Bordj Bou Arreridj, Algeria.	Bin Salih Muhammad Al-Haj Issa, Professor Lecturer A, Laboratory of Law and Political Sciences, Faculty of Law and Political Science, Ammar Thaliji University - Laghouat-, Algeria.
---	--	---

Abstract :

The Algerian constitutional founder assigned the administrative judge to protect rights and freedoms, but this task needs several pillars to fulfill it due to the role it plays in rebalancing the interests of individuals and the vast privileges the administration possesses as a public authority, which imposes the presence of a judge independent of the executive authority, which is This leads to a set of legal reforms to activate the position of the judge, following the comparative experiences that made the judiciary an independent authority away from external influences and enabled it to have actual powers that enhance its position.

Keywords: Administrative judge, administration, rights, freedoms, individuals, public authority.